[ 244 ] اغتسلت، فقال: ليس الماء جنابة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاسار (2) وفي أبواب الوضوء (3). 33 - باب أن كل غسل يجزى عن الوضوء [ 2055 ] 1 - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد ا عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن عبد الحميد ابن عواض، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الغسل يجزي عن الوضوء واى وضوء أطهر من الغسل. [ 2056 ] 2 - وبإسناده عن سعد بن عبد ا عن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد، عن جده إبراهيم بن محمد أن محمد بن عبد الرحمان الهمداني كتب إلى أبي الحسن الثالث يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة، فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره. [ 2057 ] 3 - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سئل أبو عبد ا (عليه السلام) عن الرجل إذا اغتسل من جنابته، أو يوم جمعة، أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال: لا ليس عليه قبل ولا بعد قد

---

(2) تقدم ما يدل عليه في الباب 7 من أبواب الاسار. (3) تقدم في الباب 50 من أبواب الوضوء. الباب 33 فيه 10 أحاديث وفي الفهرست 11 حديثا 1 - التهذيب 1: 139 / 390 والاستبصار 1: 126 / 427. 2 - التهذيب 1: 141 / 397 والاستبصار 1: 126 / 431. (1) في نسخة: الحسين، منه قده. 3 - التهذيب 1: 141 / 398 والاستبصار 1: 127 / 432. (1) كتب في هامش الاصل (إذا) عن التهذيب. (*)

---